

بسم الله الرحمن الرحيم

شؤون - إلقاء - محفل

بسم الله العلي العظيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية



عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة  
علنية عادية بقاعة الجلسات بقصر المحكمة العليا يوم 22 ربيع  
الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 برئاسة القاضي:

يسلم ولد ديدي

وبعضوية القضاة:

محمد ولد سيدي مالك مستشارا

أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا

الامام ولد محمد فال مستشارا

القاسم ولد فال مستشارا

وبمساعدة كاتب الضبط الرئيسي: عبد لله ولد هدو؛  
قلم الجلسة، وبحضور النائب: سيد عالي ولد بياي؛  
ممثل النيابة العامة ، وقد خصصت هذه الجلسة للنظر  
في قضايا منها القضية رقم 2014/21 المشمول فيها  
كل من: يونس ولد باب يمثله ذ/ الحسن ولد المختار  
كطاعن من جهة، وغالب أردن يمثله ذ/ الكتاب ولد  
المختار كمطعون ضده من جهة أخرى.

القضية رقم 2014/21

الطاعن: باب ولد يونس .

يمثله: مكتب ذ/ الحسن ولد المختار

المطعون ضده: غالب أردن

ثله ذ/ الكتاب ولد المختار.

رقم القرار المطعون فيه: 2014/11 بتاريخ 2014/02/18

رقم القرار: 2015/06 تاريخه: 2015/02/12

منطوقه: قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض

شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم 2014/11 الصادر بتاريخ

2014/02/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

#### الإجراءات:

بعد الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2014/21 الصادر بتاريخ: 04/02 / 2014 عن كتابة  
ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ضد القرار رقم: 2014/11 الصادر بتاريخ:  
2014/02/18 والذي بموجبه طعن بالنقض مكتب ذ/ الحسن ولد المختار ضد القرار المذكور نيابة عن  
موكله: باب ولد يونس.

وبعد الاطلاع على تقدّم الطاعن بمذكرة طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
بتاريخ 2014/04/13، وعلى عدم تقدّم المطعون ضده بأي مذكرة في الملف رغم الاستلام المؤرخ بـ  
2014/05/22، وعلى رأي المقرر بتاريخ 2014/08/13 الذي تلاه الإمام ولد محمد فال ، وعلى رأي  
النيابة بتاريخ 2014/11/19 .

وبعد نشر القضية في الجلسة العلنية يوم 2015/01/22، وتمسك ممثل النيابة بطلباته المكتوبة  
عندما تم الاستماع إليه ، جعلت القضية في المداولات ليصدر فيها هذا القرار بتاريخ 2015/02/12 .

#### مراحل القضية:

تعود المراحل التي مرت بها القضية إلى العريضة الافتتاحية التي تقدم بها ذ/ الحسن ولد  
المختار نيابة عن موكله باب ولد يونس أمام المحكمة التجارية بانواكشوط والتي يطلب فيها الحكم على  
المدعى عليه غالب أردن بمبلغ العقد الذي يرى أنه جمعهما والمتضمن أنه باع له مؤسسة بمبلغ خمسة



ملايين أوقية ولم يدفع المشتري الثمن كأصل، وعشرين مليوناً عن الربح، الدعوى التي رد عليها المدعى عليه بأن المدعى قدم له سجلاً تجارياً وختماً وحساباً وأن الجميع لا يتجاوز 38.000 أوقية ليطلب الحكم لكل ذي حق بحقه وهي الدعوى التي رفضتها الدرجة الأولى وأكدت الرفض الدرجة الثانية وتم نشر ذلك أمام هذه الدرجة الثالثة التي بتت فيه بهذا القرار التالية حجج أطرافه:  
ما تقدم به الأطراف:

• أولاً: الطاعن: مكتب ذ/ الحسن ولد المختار نيابة عن باب ولد يونس:.

تقدم الطاعن بمذكرة أمام هذه الدرجة ذكر فيها:

شكلاً: أن الطاعن سجل طعناً بالنقض ضد القرار رقم 2014/11 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وأمن الغرامة، وأن ذلك صدر ممن له الصفة والمصلحة وداخل الأجل فتعين قبوله.

أصلاً: أن القرار المستأنف وقع في أخطاء منها:

• عدم التقيد بطلبات الأطراف وأنه غير منها.

• أن المحكمة أثارت ما لم يثره الطرف الآخر .

• أن المؤسسة التجارية ليست أصلاً تجارياً وأن ذلك مصادرة للمقصود إذ الأصل التجاري مترتب على عنصر زمني ومعنوي والبيعة بين الطرفين لم تستثن أي عنصر وذلك واضح من العقد.

• أن المحكمة اعتبرت أن العقد باطل وهو ما لم يطلب منها أصلاً وليس موضوع الدعوى والعقد بين الطرفين موثق ولم يقع فيه طعن بالتزوير.

• عدم تعرض الحكم لشكل العقد من كونه عقداً موثقاً وبالتالي سنداً تنفيذياً.

• أن على المحكمة أن تقضي بإرجاع ما تم تسليمه وهو ما لم يقع.

وأما مسوغات إلغاء الحكم فهي:

• أن أركان العقد قائمة وأن طرفيه عبرا عن رضاها طبقاً للمادة 23 ق إ ع

• أن الطرفين لم يتحفظا على أي شرط طبقاً للمادة 401 ق إ ع وبذلك فالمتعاقد لم يطلب إبطال العقد وأنه

لا وجود لطعن بالتزوير فتعين لذلك نقض القرار رقم 2014/11 لخرقه الواضح للقانون تكييفاً وتأويلاً

وتطبيقاً وتجاوز السلطة وعدم التسبب، وإحالة القضية لمحكمة مساوية في الدرجة مغايرة في

التشكيلة وذلك للبت مع التعليمات القانونية.

• ثانياً: المطعون ضده: اذ/ الكتاب ولد المختار عن المطعون ضده غالب أردن.

لم يتقدم المطعون ضده بمذكرة في هذه القضية.

• ثالثاً: النيابة العامة:

رأت النيابة العامة لدى المحكمة العليا بعد أن ذكرت أنها اطلعت على جميع إجراءات الملف أن تطلب

من المحكمة ( الغرفة التجارية بالمحكمة العليا ) تطبيق القانون.

### المحكمة:

من حيث الشكل: حيث قدم مطلب الطعن ممن له الصفة والمصلحة وداخل الآجال القانونية، كما تم تأمين غرامة التأمين المرفقة في الملف وإيداع عريضة التعقيب لذا يتعين القبول شكلاً طبقاً للمادة 223 من ق . إ . م . ت . إ . م .

من حيث الأصل: حيث إن القرار محل الطعن جاء من ناحية الأسباب والمبررات مستوفي الشروط لذا فهو مستحق التأكيد خصوصاً أن الطاعن لم يقدم مأخذ جدية تتعلق بالأصل فأغلب - إن لم نقل كل - ما أثاره العارض لا تعلق له بالموضوع أو تم الرد عليه على مستوى الحكمين السابقين إذ أن المادة 204 إ م ت إ م نصت على أوجه الطعن وعلى المثالب التي يمكن أن تسبب خرقاً يتعين النقض على أساسه ولم يقدم

الطاعن أيا من ذلك، وبذلك قد رأت المحكمة أن التأكيد أولى، أما ما قدمه الطاعن من أن المحكمة أثارت ما لم يثره الطاعن وأنها غيرت من طلبات الأطراف وأن المؤسسة ليست أصلا تجاريا وأن العقد سند تنفيذي وأن الطرفين لم يتحفظا على شروط معينة فمن الواضح أن ذلك كله رد عليه صراحة أو ضمنا في أحكام الدرجات التي عالجت الوقائع ولم يقع أي خرق للقانون فتعين التأكيد ورفض الطلبات التي تقدم بها الطاعن ، كما أن المحكمة رأت أنه في هذه النقاط ما يكفي من الرد على ما أثير.

لهذه الأسباب:

وبعد الاطلاع على المواد: 209 و 204 و 203 وما بعدها في أبوابها من إ. م. ت. إ. م، فإن المحكمة أصدرت المنطوق التالي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا، وتأكد القرار رقم 2014/11 الصادر بتاريخ 2014/02/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

والله الموفق

كاتب الضبط الأول  
عبد الله ولد هندو

المقرر  
الامام ولد محمد فال

الرئيس  
يسلم ولد ديدي

